

227700 - إذا تاجر الولي في مال اليتيم ، فهل يجوز له أن يأخذ شيئاً من الأرباح مقابل عمله في ذلك المال ؟

السؤال

أنا وصي شرعي على أموال ابنة شقيقي اليتيمة ، وقد قمت باستثمارها في العقارات حفاظاً عليها وعلى قيمتها ، وقد ربحت هذه الأموال كثيراً ، بما يتعدى ضعفي أصلها . وسؤالي : هل يحق لي أن آخذ من هذه الأرباح نسبة ؟ علماً بأنني لم أكن أنوي نية الشراكة من الأصل ، وما هي النسبة في حال أنه يحق لي ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يستحب لولي اليتيم ووصيه على ماله ، أن يستثمر ويتاجر في مال اليتيم .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله :

" تُسْتَحَبُّ التِّجَارَةُ بِمَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ : (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ) انتهى من " كشف القناع " (3/449) .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله :

" (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) من التجارة فيه ، وعدم تعريضه للأخطار ، والحرص على تنميته " انتهى من " تفسير السعدي " (ص/457) .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (139359) .

ثانياً :

اختلف العلماء رحمهم الله : في الولي إذا تاجر في مال اليتيم ، هل يجوز له أن يأخذ لنفسه جزءاً من الربح ، مقابل عمله في ذلك المال ؟ على قولين لأهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"فَمَتَى أَتَجَرَ فِي الْمَالِ بِنَفْسِهِ فَالرَّيْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ ، وَأَجَازَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ : أَنْ يَأْخُذَهُ الْوَصِيُّ مُضَارَبَةً لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَدْفَعَهُ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ نَمَاءُ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الْوَلِيُّ الْمُضَارَبَةَ مَعَ نَفْسِهِ " انتهى من " المغني " (4/165) .

وقال الشيخ خالد المشيقي حفظه الله :

" اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي ، أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه ، وأن يعطي غيره ، وهو مذهب الحنفية ، وتخريج للحنابلة .

وحجة هذا القول :

1. قوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ، وجه الدلالة : أنه إذا جاز له الأكل مع عدم العمل ، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى .

2. قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ، وجه الدلالة : أن صريح الآية تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ، مفهومها جوازه مع عدم الظلم ، ومن ذلك أخذ شيء من ربح ماله ، إذ هو أخذ بحق ؛ لأنه مقابل العمل بماله .

3. قول عمر رضي الله عنه : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " ، وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أمر بالمضاربة في مال اليتيم ، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه .

4. أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره ، فكذا يجوز له أخذ ذلك .

القول الثاني : أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح ، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال مضاربة ، وبه قال جمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وحجة هذا القول : أن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة . ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته ، وهذا فيه مصلحته ، فأشبهه تصرف المالك في ماله " انتهى من " الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات " للشيخ خالد المشيقي (ص/297-298) .

فعلى القول ، بأن للولي أن يأخذ جزءاً من الربح إذا هو تاجر بمال اليتيم ، ففي هذه الحال الذي يحدد مقدار ذلك الربح ، هو القاضي الشرعي ؛ حتى لا يقع الإنسان في محاباة نفسه ، فيأخذ أكثر مما يستحق .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" فإذا أراد الولي أن يأخذ أجره على أعماله ، أو جزءا من الربح في تجارته في أموالهم ، فعليه مراجعة الحاكم الشرعي ، حتى يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك " .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (21/103) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله : **ويتجر له مجانا** يعني أن ولي الصغير والمجنون والسفيه يتجر له ، أي : لموليه ، مجانا ، يعني لا يأخذ شيئا ، فيبيع ويشترى بماله ، ولكن لا يأخذ شيئا ؛ لأنه أمين يتصرف لحظ هذا الذي ولاه الله عليه
فإذا قال : أنا أريد أن أتجر بمال المحجور عليه ، ولي نصف الربح ، أو ربع الربح حسب ما يرى في السوق ، فإنه ليس له ذلك ؛ لأنه متهم ، فلا يجوز أن يفعل ، لكن كما سبق ، إذا كان يقول : أنا لن أتجر إلا بسهم ؛ لأنه يصدني عن اتجاري بمالي ، نقول : حينئذٍ تُحوّل المسألة إلى القاضي ، ليفرض له من السهم ما يرى أنه مناسب " .
انتهى من " الشرح الممتع " (9/309 - 311) .
وينظر جواب السؤال رقم : (59933) .

فإذا كنت في بلد ليس بها قضاء شرعي ، فإنك تجتهد في سؤال رجلين ، أو أكثر ، من أهل الثقة والأمانة والخبرة ، عن النسبة التي تستحقها مقابل عملك ، فلا تخرج عما يخبرونك به ، ثم تكتب بذلك كتابا وتشهد عليه رجلين عدلين ، ويستحسن أن يكونا من العائلة حتى تدفع التهمة عن نفسك ، فلا تتهمك هذه اليتيمة أو غيرها أنك أكلت مالها بغير حق .

ثانياً :

لا يجوز لك أن تأخذ شيئا من الأرباح الماضية شيئا ، لأنك لم تتجر فيه بنية المضاربة والمشاركة في الربح أصلا ، وإنما فعلت ذلك متبرعا .

لكن إذا كنت فقيرا محتاجا للمال ، فيجوز لك أن تأخذ الأقل من مقدار كفايتك أو أجره عملك .

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل وصي على مال يتييم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئا ؛ أو هي لليتييم خاصة ؟
فأجاب : "الربح كله لليتييم ؛ لكن إن كان الوصي فقيرا ، وقد عمل في المال ، فله أن يأخذ أقل الأمرين : من أجره مثله ، أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجره عمله ، وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته ، لم يأخذ أكثر منها " انتهى من " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (31/323) .

والله أعلم .